
القرار 2009/4
النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها

إن الجهاز الرئاسي،

اقتناعاً منه بالأهمية الحاسمة للتشغيل الكامل والفعال للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاوم منافعها، للمعاهدة الدولية؛

واقتناعاً منه بالحاجة إلى معالجة شتى عناصر النظام المتعدد الأطراف باعتباره متكاملًا؛

وإن يستذكر أن الأطراف المتعاقدة قد اتفقت، في المادة 11-3 من المعاهدة الدولية، على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن نطاق الولاية القضائية لكل منها، ممن بحوزتهم موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، على وضع هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

وإن يستذكر أن المادة 11-4 من المعاهدة نصت على أن يقوم الجهاز الرئاسي، خلال سنتين من نفاذ المعاهدة الدولية، بتقييم ما أحرز من تقدم في إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وضرورة أن يقرر الجهاز الرئاسي، عقب هذا التقييم، ما إذا كان سيواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يدرجوا مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، على هذه الموارد أم يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير أخرى؛

وإن يلاحظ أيضاً أنه كان قد قرر، في دورته الثانية، تأجيل تقييمه للتقدم المحرز في إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، إلى حين انعقاد هذه الدورة الثالثة؛

واقتناعاً منه بالأهمية الحاسمة للاتفاق الموحد لنقل المواد للمعاهدة الدولية، باعتباره أداة للتبادل الميسر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومصدر اقتسام المنافع المالية؛

وإن يساوره القلق إزاء قلة المعلومات المتاحة حتى الآن عن تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله؛

الجزء الأول - تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

1- **يُشدد** على أهمية توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام المتعدد الأطراف، كيما يتيسر الحصول عليها لغرض الاستخدام والصون في البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة اعتماداً على قائمة البيانات التعريفية للمحاصيل المتعددة المشتركة بين المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية؛

2- **يرحب** بالجهود الجارية لتنسيق وتحسين نظم المعلومات التي توثق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المستندة إلى نظم المعلومات القائمة، والتي ينبغي أن تكون قاعدة النظام الإعلامي العالمي الذي توخته المادة 17، بما يتسق مع المادة 12-3(ب) من المعاهدة الدولية؛

3- **يُشدد** على أهمية مساعدة البلدان النامية في هذه العملية على أساس ثنائي، أو من خلال الأطر المتعددة الأطراف الموجودة، مثل البرنامج الدولي لبناء قدرات التنوع البيولوجي المشترك بين المنظمة وأمانة المعاهدة الدولية؛

4- **يطلب** من جميع الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المضمنة في النظام المتعدد الأطراف، بمقتضى المادة 11-2 من المعاهدة الدولية، ووفقاً لقدراتها الوطنية، وأن تتخذ تدابير لإتاحة المعلومات عن هذه الموارد للمستخدمين المحتملين للنظام المتعدد الأطراف؛

5- **يطلب** من الأمين أن يعد تقريراً شاملاً للدورة الرابعة عن حالة تقاسم المنافع غير المالية و المالية، حسبما نصت عليه المواد 13-2(أ)، (ب)، (ج) و(د) من المعاهدة الدولية، وأن يطلب لتلبية هذا الغرض معلومات من الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات بموجب المادة 15، ومن كيانات القطاع الخاص.

6- **يقرر** أن يستعرض مرة أخرى، في دورته الرابعة، تنفيذ النظام المتعدد الأطراف.

الجزء الثاني: إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، من جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة

7- **يعرب عن قلقه** لأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة لم توفر بعد المعلومات عن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، والتي سيبنى عليها تقييمه لما تحقق من تقدم في إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

8- **يؤكد من جديد** الحاجة الملحة للحصول على ما يلزمه من معلومات وافية لتقييم ما تحقق من تقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بحوزة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة، في النظام المتعدد الأطراف. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات:

- تعريف حائزي المجموعات؛
- المحاصيل المشمولة؛
- العدد الكلي للعينات؛

9- **يشجع** الأطراف المتعاقدة، حسيما يكون مناسباً، أن تقوم عند الإبلاغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، بتقديم معلومات عن مجموعات الأشخاص المعنويين الذين لا ينتمون إلى الحكومة، والذين تعتبرهم يشكلون جزءاً من نظم مواردها الوراثية النباتية القطرية والذين هم على استعداد لتقديم هذه المعلومات؛

10- **ويدعو أيضاً** جميع الأطراف المتعاقدة لتضمن تقاريرها عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، معلومات عن التدابير المناسبة التي اتخذتها، بمقتضى المادة 11-3 من المعاهدة الدولية، لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق ولايتها القضائية على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وفقاً لقدراتها الوطنية؛

11- **يقرر** تأجيل التقييم المنصوص عليه في المادة 11-4 من المعاهدة إلى حين انعقاد دورته الرابعة، نظراً للنقص الحالي في المعلومات؛

الجزء الثالث: تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله

12- **يطلب** من جميع الأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير السياساتية والقانونية والإدارية اللازمة لتمكين نظمها القطرية بشأن الموارد الوراثية النباتية، والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لولاياتها القضائية، من استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد لتوفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

13- **يؤكد** على أهمية مساعدة البلدان النامية في هذه العملية؛

14- **يحث** الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة على تقديم مساعدة ملائمة للبلدان النامية، على أساس ثنائي، أو من خلال الأطر المتعددة الأطراف الموجودة فيما يتعلق بالآتي:

- بناء القدرات؛
- إذكاء الوعي؛
- تشجيع تبادل الخبرات فيما بين المسؤولين عن تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد على المستوى القطري؛
- الإدارة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد والتقارير ذات الصلة.

15- **يطلب** من الأمين أن يعطي أولوية لمساعدة مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد على التغلب على أي مشكلات تنفيذية مثل تلك التي حددت في الاجتماع الأول للخبراء بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد بما في ذلك، رهناً بتوافر الأموال، من خلال عقد لجنة استشارية مخصصة معنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف، مع مراعاة التمثيل الإقليمي وفقاً للاختصاصات المضمنة في الملحق بهذا القرار؛

16- **يقرر** أن يستعرض مرة أخرى في دورته الرابعة مستويات المدفوعات بهدف تحقيق اقتسام المنافع بعدل وإنصاف؛

17- **يقرر** تأجيل استعراض ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية يجب أن ينطبق أيضاً في الحالات التي تُتاح فيها منتجات مسوّقة تجارياً بدون قيود لآخرين من أجل المزيد من البحوث والتربية، إلى دورته الرابعة؛

18 - **يرحب** بقرار النرويج تقديم مدفوعات سنوية إضافية بنسبة قدرها 0.1 في المائة من قيمة جميع البذور التي تُباع في أراضيها؛

19- **ينشد** الأطراف المتعاقدة الأخرى اتخاذ قرارات مماثلة، بهدف تزويد صندوق اقتسام منافع في إطار المعاهدة الدولية بموارد كبيرة ويمكن الاعتماد عليها؛

20- يرحب بقرار أولئك المتلقين الذين آثروا بالفعل شكل المدفوعات على أساس المحاصيل بموجب المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، ويشجع الآخرين على أن يحذوا حذوهم؛

21- **يستذكر** أن المتلقين الذين يختارون طريقة الدفع القائمة على المحصول بموجب المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، بتقديمهم الملحق 4 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، الموقع حسب الأصول، ينبغي أن يحددوا في الوقت ذاته ما هو المحصول الذي ينطبق عليه؛ وفي حال أن زود المتلقي مقدم المادة بمعلومات قبل قبول الاتفاق الموحد لنقل المواد بشأن طريقة المدفوعات التي وقع عليها الاختيار، ينبغي أن يصدر مقدم المادة اتفاقا موحدًا منفصلاً لنقل المواد فيما يتعلق بالمواد التي تنطبق عليها طريقة المدفوعات بموجب المادة 6-11. وينبغي تعديل الإرشادات المضمنة في المذكرات التوضيحية عن الاتفاق الموحد طبقاً لذلك؛

22- **يقرر** أن المدفوعات المستحقة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد ينبغي أن تنجز بالدولارات الأمريكية محسوبة على أساس سعر الصرف الساري في السوق في تاريخ إنجاز المدفوعات.

الجزء الرابع: المتابعة من جانب الأمانة

23- **يشدد** على أهمية تقديم معلومات وافية إلى الأمين بحلول يناير/كانون الثاني 2011، كيما يتسنى إعداد تقرير كامل لدورته الرابعة.

الملحق
**صلاحيات اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد
والنظام المتعدد الأطراف**

1- تسدي اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المشورة للأمين بشأن مسائل التنفيذ التي يثيرها مستخدمو الاتفاق الموحد لنقل المواد والتي يعرضها عليها الأمين استنادا إلى الاستفسارات الموجهة إلى الأمين والمحالة إليه من قبل الأطراف المتعاقدة، والمراكز الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة، ومن مستخدمين آخرين للاتفاق الموحد لنقل المواد. وتأخذ اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة بعين الاعتبار مشكلات التنفيذ مثل تلك التي حددها الاجتماع الأول للخبراء والمعني بالاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- وتتألف اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة من ما يصل إلى عضوين يختارهما كل إقليم وما يصل إلى خمسة خبراء فنيين، بما فيهم ممثلي الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ويراعي الأمين، عند توجيه الدعوة لهؤلاء الخبراء الفنيين للمشاركة في اجتماع اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة الطابع المحدد للاستفسارات التي رفعت لعنايته والخبرة الفنية اللازمة لمعالجتها. وسيولي الاهتمام الواجب عند تحديد الخبراء إلى المعارف والمهارات المطلوبة، وفهم المعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف، وعدم التحيز والتوازن الإقليمي. وسيكون هناك رئيسان مشاركان، واحد من بلد نام وواحد من بلد متقدم من الأطراف المتعاقدة، يتم انتخابهما من بين أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة.

3- وتعقد اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة ما يصل إلى اجتماعين رهنا بتوافر الأموال.

4- وتعد اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة تقريرا عند نهاية اجتماع ما، مترافقا مع الاستجابات للمسائل التي وجهت لعنايتها، وكذلك الآراء بشأن استفسارات محددة، حسب المقتضى. وتتاح هذه التقارير للدورة الرابعة للجهاز الرئاسي باعتبارها وثائق إعلامية. وينبغي أن تناقش اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة، حيثما دعت الضرورة، وتبحث الاستفسارات المتعلقة بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف والتي قد يلزم عرضها، من خلال الأمين، لعناية الجهاز الرئاسي.

5- وترفع اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة تقريرا عن سير العمل إلى الأمين، الذي يرفع بدوره تقريرا عن سير العمل هذا إلى الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.